النهار ٢٠-٠٤-٢٠٢١

لجنة المال لم تتوصل الى صيغة نهائية لقانون رفع السرية نحاس لـ"النهار": النقاش مستمر حول مرجعية القضاء وتحديد نطاق صلاحياته

موريس متى

لم تحسم #لجنة المال والموازنة النيابية امس النقاش حول مسألة رفع #السرية المصرفية بعدما رد رئيس الجمهورية العماد ميشال عون قبل فترة القانون الذي صادق عليه مجلس النواب والمتعلق برفع السرية المصرفية عن كل العاملين في الشأن العام وموظفي القطاع العام، سابقا وحاليا، بدءاً برأس الهرم أي رئيس الجمهورية وصولاً الى أصغر أجير في الدولة، وذلك على خلفية عدم استبعاد دور #القضاء.

القانون كان قد خرج من اللجان المشتركة واللجنة الفرعية التي كانت برئاسة النائب إبرهيم كنعان من خلال دمج ٥ إقتراحات وأعطى دوراً لمرجعتين، القضاء من جهة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من جهة أخرى. وفي الهيئة العامة للمجلس، إعتبر بعض النواب أن القضاء مسيس ولا ضرورة للحظه، وافضى التصويت الى حذف القضاء من المشروع. وقد رده الرئيس عون الى المجلس بهدف إعادة إدراج القضاء كمرجعية لطلب رفع السرية المصرفية، إضافة الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وبنتيجة المواقف التي تنوّعت، وفي ضوء المادة ٧ من قانون سرية المصارف، شُكّلت لجنة لإعادة الصياغة تتألف من النواب جورج عقيص وهادي حبيش وسليم عون وأنور الخليل، لبت الصيغة النهائية لهذا القانون بعد رده بما يؤكد رفع السرية المصرفية ودور القضاء من دون أي تشابك بالآراء او أي تسييس، وبشفافية مطلقة.

ولحظ القانون ضرورة ازالة كل العوائق التي يوفرها التمسّك بالسرية المصرفية من قِبل الأشخاص الموكول اليهم ادارة شؤون الدولة ومرافقها واداراتها ومؤسساتها العامة والعاملين فيها، وذلك من خلال تعديل قانون سرية المصارف الصادر في ٣ ايلول ١٩٥٩ بإضافة مادة اولى مكرّرة اليه تستثني حكماً هؤلاء الاشخاص من الاستفادة من هذه السرية واستغلالها من أجل تحقيق مكاسب مشبوهة وغير سليمة. يركز هذا القانون على اهمية ان تكون السرية المصرفية مرفوعة حكماً عن جميع الحسابات النقدية والإستثمارية، السابقة أو اللاحقة لهذا القانون، بجميع أنواعها وفئاتها، المفتوحة لدى المصارف المؤسسة والعاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، وكذلك لدى الشركات والمؤسسات المالية، والتي يكون أصحابها أو المستفيدون منها أو الشركاء فيها من الوزراء والنواب والموظفين والقضاة والعسكريين ورؤساء وأعضاء الهيئات القضائية والناظمة والادارية على اختلاف أنواعها، والمراقبين والمدقّقين الماليين وكل مَن يقوم بخدمة عامة، وبشكل عام كل مَن هو محدَّد في المادة ٢ من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الإثراء غير المشروع) وأزواجهم وأولادهم القاصرين والأشخاص الثالثين، معنويين أو طبيعيين، المعتبرين بمثابة الشخص المستعار. ويبقى النقاش حاليا حول دور القضاء في رفع السرية المصرفية عن الاشخاص الذين يلحظهم القانون، حيث يؤكد عضو لجنة المال والموازنة النائب #نقولا نحاس لـ"النهار" ان ما يجري البحث فيه حاليا هو ما إذا كان يمكن القضاء رفع السرية المصرفية مباشرة ام يجب المرور ضمن الآليات المحددة في قانون إنشاء هيئة التحقيق الخاصة والهيئة العليا لمكافحة الفساد، على ان يتم رفع السرية المصرفية ضمن آليات محددة. وقد تباينت الآراء النيابية والسياسية، فالرئيس عون يطالب بتوسيع صلاحيات القضاء لناحية رفع السرية المصرفية، في حين ان القانون بالصيغة التي أقر بها قبل إعادته الى المجلس النيابي لحظ ان تنحصر آلية رفع السرية المصرفية بهيئة التحقيق الخاصة، فيما يمكن القضاء الطلب من هذه الهيئة، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة، رفع السرية المصرفية عن الحساب المحدد. ويشير نحاس الى ان النقاش ما زال مستمرا ولم يتم بت الصيغة النهائية التي سيصار الى إقرارها في وقت يجري البحث في دور القضاء وفق المادة ٧ من قانون السرية المصرفية.

بدوره إعتبر كنعان أن التشريع "ليس مسألة "سكوبات" على غرار ما يسعى اليه البعض، وهناك مواضيع تتطلب بحثا ونقاشا، خصوصا في ضوء ممانعة قوى سياسية في بعض الاحيان، او فرض الظروف نفسها". وذكّر بعد انتهاء اجتماع لجنة المال، بأن اللجنة الفرعية التي رأسها وجرى فيها دمج مختلف اقتراحات القوانين، "كرست مرجعية القضاء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ولجنة التحقيق الخاصة، والتعديل حصل في الهيئة العامة للمجلس، وبعد رد رئيس الجمهورية القانون، على خلفية اعطاء القضاء مرجعيته ودوره، أعيد فتح النقاش في ما يخص دور هيئة التحقيق الخاصة ودور القضاء في عملية رفع السرية المصرفية عن الحسابات، وهذا النقاش سيأخذ مداه حتى الخميس المقبل، حيث تعقد جلسة جديدة للجنة المال والموازنة لبت هذه المسألة".

في سياق آخر يتعلق بقانون "الكابيتال كونترول"، من المتوقع ان يرفع كنعان تقريرا مفصلا بما توصلت اليه اللجنة حتى لو لم تصل الى صيغة موحدة ليتحمل المجلس برمته في اقرب فرصة ممكنة، مسؤولية اقراره والتوصل الى صيغة تؤمن للمودع حقه، لا بالتحويلات الى الخارج فقط، بل بالسحوبات من المصارف ايضا. وعلمت "النهار" ان كل ما يتعلق بعمليات التحاويل الى الخارج تم التوافق حولها ضمن مشروع قانون "الكابيتال كونترول" وكيفية تنظيم هذه التحاويل وشروطها والضوابط التي تنظمها. أما النقاش حاليا فيتركز حول مسألة السحوبات، والسقوف التي يمكن اعتمادها.

الاموال المحوّلة والصلاحيات

في كل الاحوال، يبقى على طاولة لجنة المال والموازنة اقتراح قانون هيئة التحقيق الخاصة وتضارب الصلاحيات بين دور حاكم مصرف لبنان ورئاسته لهيئة التحقيق الخاصة، اضافة الى اقتراح قانون الاموال المحولة الى الخارج، على ان يناقش الاخير في جلسة الخميس المقبل، وهو محصور بالمديرين التنفيذيين في المصارف، وبالسياسيين ومن يتولون الشأن العام، وكل ما يتصل بالمحامين ومن حولوا ما بعد ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩، واقراره بشكل يفتح المجال، بحسب كنعان، لتعويض الخلل الذي حصل بعدم اقرار "الكابيتال كونترول" في وقته، مؤكدا ان "هذا التأخير هو من مسؤولية الحكومة التي كانت برئاسة سعد الحريري،

وحكومة تصريف الاعمال الحالية برئاسة حسان دياب، لأن الحكومتين لم ترسلا مشروع قانون بهذا الخصوص الى المجلس النيابي، فبادر النواب الى تقديم اقتراح قانون في ايار ٢٠٢٠، في ضوء ملاحظات صندوق النقد الدولي". ولا بد من الاشارة الى ان جلسة أمس شهدت ايضا نقاشا طويلا حول مسألة تسوية اوضاع افراد ورتباء الضابطة الجمركية، لا سيما انهم يتعرضون لاجحاف كبير منذ العام ٢٠١٠، حيث طلبت لجنة المال والموازنة من ادارة الجمارك تزويدها الخميس المقبل دراسة حول انعكاس تطبيق القانون وحصول الترقيات على الملاك ووضع مختلف انواع الرتباء.